

زكي دين له اصله عين بيده ويد وكيله كيد او من
تجارة احتكاك رايه ليل ما ياتي ان المد يتريقومه كل عام
قبضه عنافان قبضه عرضا فاما يوتي تخمه اذا باعه
لسنة من القرض وان باحاله فخر في المجال مجرد هاهنا
عنده والمحال اذا قبض لسنة من الدين والمجال عليه
اذا كان عنده ما يوتي فيمكن تعلق الزكاة به من ثلاثة
اوجه وان لم يكن منه وقبضه وهو جاله عطف على
احالة فكل ذلك قبض حكيم كربه فله ابله والتعجز
الاحالة للبراة بها وان الهبة معروفة يمتنع على الحو
وذكر القرض بعيد ان الهبة لغير المدين وله ابر الزكاة
به والزكاة عليه اي على الموهوب له ان نوب ذلك الوهب
فيما وهبه الاما عدي الزكاة وان لم ينو فالزكاة على الواهب
كل نصبا وان معدن او قائدة حال حولها وحذفت
قوله جمعها ملك لان القائدة لا تتحقق بدون ملك
مع اخضرار تعبيره ووضوحه ولو قبض او ذهبا كله
بعده امكان الاخراج والا فلا زكاة كان انا كلبا وسرفيا
من وقتها فيخرق منزلة العدم لسنة من اصله ولو فر
بتاخير على المعتمد فانه ادخل الضم على نفسه ايضا
واستقبل ان كان عن كرضي وهبة وخطه وميراثه
اصله عين فانه ليس بيد **ويعتني واجارة** وذلك
من محذور الحلية عنى او عرض تجارة وقائدة عرض
ولو فن على الواهب في كل ذلك **والاقتضات** ان نتم كالتوالد
السابقة فان غني التسمية عن قول الاصل وحول المنة

من التمام لان تقضى بعد الوجوب ثم زكي المقبوض وان قل
الا ان تحتلها اوقات غير الطرفين فيضم التخلط هنا
للاول عكس القوائد وذلك ان الاقتضات تزكيا لها
مضى فهو بالتقديم انسب والقوائد للاستقبال وان
اقتضى دينارا فاخر فاستري بكل سلعة باعها
بعشر من زكي الاربعين ان اشتراها معا على العقد
كما حققه وغيره وما في الاصل ضعيف وسواها غيرها
معا ولا لكن اذا باع واحدة زكاهما الات واصل الثانية
والا احدي بعشر من ولا يتم القائدة لمعنى قبل
حولها فان اقتضى خمسة بعد حولها وانفقها قبل
حول الفاكهة والاضمت ثم استغدا عشرة وانفقها
بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكي العشر قبيل
كالخمس ان اقتضى خمسة ايضا فتم الاقتضات
انها باوصى لركي محكم مر صدق الاسواق حتى
مالا زكاة في عينه كعلوش النحاس لسنة من اصله
ان ملك معاوضة مالية لا تجلج وارثا فيستقبل
مملوك بها متعلق بمعاوضة او عيق عطف على مملوك
به نية تجر متعلق ملك وان مع علة او قنية ويبيع
بنصا عين فيسرة او ميراثه بقي ما باع به او لا وان
لاستملكه مبالغة في بيع لا يبرصه الا زكاة الاقرار او يد
يبيع بما ييسرهما هو الا فصل قيمته له قيمه العرفية
الموصوفى بما سبق ولا ما يقوم ما فهو ثمه او حال حوله
وان لم يدقه ثمه ولم يحكم عليه الحول طار زكاة فيه